الأمم المتحدة

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ

Distr.
GENERAL

FCCC/SBSTA/1996/3
13 February 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية
الدورة الثانية
جنيف، ٢٧ شباط/فبراير - ٤ آذار/مارس ١٩٩٦
البند ٥(أ)'٣' من جدول الأعمال المؤقت

البلاغات الوطنية

البلاغات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية

تقرير عن المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد البلاغات الأولى من جانب الأطراف المدرجة في المرفق الأول

مذكرة من الأمانة

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولاً -	مقدمة	١ - ١١	٣
ألف-	الولاية	١	٣
باء -	نطاق المذكرة	٢ - ٥	٣
جيم -	الإجراءات الممكن أن تتخذها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية	٦ - ١١	٤

المحتويات (تابع)

		الفقـــرات	الصفحة
ثانياً -	تجربة العمل بالمبادئ التوجيهية	١٢ - ٤٨	٦
ألف-	مقدمة	١٢ - ١٤	٦
باء -	الشمول	١٥	٦
جيم -	القضايا الشاملة	١٦ - ١٩	٦
دال -	قوائم جرد غازات الدفيئة	٢٠ - ٢٧	٨
هاء -	السياسات والتدابير	٢٨ - ٣١	١٠
واو -	الاسقاطات وتقدير آثار التدابير	٣٢ - ٣٩	١١
زاي -	تقييم أوجه الضعف وتدابير التكيف	٤٠	١٢
حاء -	التمويل والتكنولوجيا	٤١ - ٤٥	١٢
طاء -	البحث والرصد المنتظم	٤٦	١٤
ياء -	التعليم والتدريب والتوعية العامة	٤٧	١٤
كاف-	الظروف الوطنية/بيانات أساسية	٤٨	١٤

أولاً - مقدمة

ألف - الولاية

١- اعدت هذه المذكرة عملا بالاستنتاج الذي اعتمدته الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الأولى وقررت بموجبه العودة إلى موضوع المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول لزيادة بلورتها في دورتها الثانية والدورات اللاحقة (FCCC/SBSTA/1995/3، الفقرة ٣٣(د)) وكان مؤتمر الأطراف قد طلب هو أيضا في دورته الأولى وبموجب المقرر ٣/م أ-١* إلى الأمانة إعداد تقرير عن المبادئ التوجيهية لإعداد الأطراف المدرجة في المرفق الأول بلاغاتها الأولى لكي تنظر فيه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ قبل الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف.

باء - نطاق المذكرة

٢- ينحصر نطاق هذه المذكرة في عرض للتجربة الأولية المستفادة من المبادئ التوجيهية لإعداد الأطراف المدرجة في المرفق الأول بلاغاتها الأولى (مرفق بالمقرر ٢/٩ A/AC.237/55) الذي سيشار إليه فيما يلي بـ"المبادئ التوجيهية"). وتنص الفقرة الاستهلالية من المبادئ التوجيهية على أهدافها الرئيسية الثلاثة التي يهدف الأول والثالث منها على التوالي إلى مساعدة الأطراف، المدرجة في المرفق الأول في الوفاء بالتزاماتها بموجب المادتين ٤ و١٢ من الاتفاقية، وضمان توافر معلومات كافية لمؤتمر الأطراف لكي يضطلع بمسؤولياته في استعراض تنفيذ الاتفاقية ومدى كفاية الالتزامات الواردة في المادة ٤-٢(أ) و(ب). إلا أن مجال التركيز الرئيسي للأمانة في هذه المذكرة هو الهدف الثاني من أهداف المبادئ التوجيهية وهو "تيسير عملية النظر في البلاغات الوطنية، بما في ذلك إعداد وتحليل وتوليف تقنيين مفيدين للوثائق، بواسطة التشجيع على تقديم المعلومات على نحو متسق وشفاف وقابل للمقارنة". ويتمشى هذا النهج مع المقرر ٣/م أ-١ الذي يطلب إلى الأمانة إعداد تقرير عن المبادئ التوجيهية بغية القيام بأمور من بينها زيادة قابلية البلاغات للمقارنة وزيادة تركيزها على الهدف. وانسجاما مع تقسيم العمل بين الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ، كما هو مبين في الوثيقة FCCC/SB/1995/INF.1، فإن هذه المذكرة معدة لكي تناقش في الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية. وإذا برزت جوانب خاصة بالسياسات عند مناقشتها في الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية فبالإمكان استرعاء نظر الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى هذه الجوانب.

٣- تحدد هذه المذكرة المجالات التي جرى فيها التقيد عموما بالتوصيات المدرجة في المبادئ التوجيهية أو التي، على العكس من ذلك، وردت فيها ثغرات ملحوظة في البيانات. وتستقصي هذه المذكرة أيضا بعض الخيارات الممكنة للتغلب على الصعوبات المذكورة آنفا ولتعزيز قابلية المعلومات المبلغ عنها للمقارنة. ففي بعض الحالات كانت المعلومات المقدمة غير قابلة للمقارنة بحكم طبيعتها، حتى عندما

---

* للاطلاع على المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الأولى، انظر الوثيقة FCCC/CP/1995/7/Add.1.

كان يجري التقيد بتوصيات المبادئ التوجيهية. وتستند هذه المذكرة إلى أول تجميع وتوليف للبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية (A/AC.237/81)، وإلى المعلومات الأولية المستقاة من البلاغات الوطنية التي لم تستعرض في تقرير التجميع والتوليف الأول (FCCC/CP/1995/INF.4 and FCCC/CP/1995/INF.4/Corr.1) وإلى الاستعراضات المتعمقة المنفذة حتى تاريخه وعناصر تقرير التجميع والتوليف الثاني للبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول (FCCC/SB/1996/1).

٤- لا تعالج هذه الوثيقة مسألة جدولة تقديم البلاغات الوطنية الثانية من الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي يفترض، بمقتضى المقرر ٣/م أ-١، أن تقدم إلى الأمانة في موعد لا يتجاوز ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧ (باستثناء البلاغات الثانية من الأطراف التي دعيت إلى تقديم بلاغاتها الأولى خلال عام ١٩٩٦ والتي يمكن أن تعفى من هذا الشرط). كذلك فإن هذه الوثيقة لا تحاول مناقشة أو تلخيص أية مسائل علمية أو منهجية أو تقنية محددة ناشئة عن المبادئ التوجيهية للقوائم الوطنية طرد غازات الدفيئة والمبادئ التوجيهية التقنية لتقييم تأثيرات تغير المناخ ووسائل التكيف معها التي اعتمدها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ. إلا أن الوثيقة تلاحظ أن الفريق الحكومي الدولي يعد لعملية منفصلة للنظر في تحسينات محتملة. (انظر مذكرة الأمانة بشأن التعاون مع الفريق الحكومي الدولي (FCC/SBSTA/1996/6)). وأخيرا، فإن هذه المذكرة لا تتناول مسألة إدخال تعديلات مناسبة على المبادئ التوجيهية والإجراءات الخاصة بالبلاغات الوطنية من الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال (FCCC/CP/1995/7، الفقرة ٤٧).

٥- رتبت المواد في هذا التقرير وفق فروع المبادئ التوجيهية ذاتها. وإذ يبدأ كل فرع من الفروع بمناقشة لمدى التقيد بالمبادئ التوجيهية وبتحليل للأنماط المشاهدة يلي ذلك، ثانيا، إن اقتضى الأمر، عرض للاقتراحات لتعزيز القابلية للمقارنة. وتدرك الأمانة أن البيانات لا تكون دائما متاحة فورا وأن جمع مزيد من المعلومات عملية قد تكون كثيفة الموارد. وقد حرصت الأمانة على مراعاة كل هذا في تقديمها للخيارات. وهنالك، أيضا، اقتراحات من أجل تعديل المبادئ التوجيهية بغرض تحديثها وضمان اتساقها مع مقررات الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف التي اتخذت بعد إقرار لجنة التفاوض الحكومية الدولية للمبادئ التوجيهية.

جيم - الإجراءات الممكن أن تتخذها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

٦- قد تدرس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية هذه المذكرة، وخاصة الاقتراحات الواردة في الفقرات التي تحمل عنوان "مناقشة" في الفرع الثاني أدناه.

٧- وقد تدعو الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بعض الأطراف إلى تقديم آرائها بشأن التنقيحات التي يمكن ادخالها على المبادئ التوجيهية في موعد لا يتجاوز ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦. ولهذه الاقتراحات أن تصف، مثلا، الجداول التي قد ترى إضافتها إلى المبادئ التوجيهية بهدف تيسير تقديم المعلومات وتعزيز تركيز البلاغات وقابليتها للمقارنة، مع تحديد نوع المعلومات المطلوب ادراجها في الجداول.

٨- ويرد في الوثيقة FCCC/SBI/1996/5 أن الهيئة الفرعية للتنفيذ قد ترغب، بغية مساعدة الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية على تنقيح المبادئ التوجيهية، أن توضح لها نوع المعلومات التي تحتاجها في مجال نقل التكنولوجيا. ويمكن للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجيا، فضلا عن ذلك، أن تدعو الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى بيان ما إذا كانت المعلومات المقدمة وفق المبادئ التوجيهية هي معلومات كافية لها بما يمكنها من القيام بمهامها وإذا لم تكن كذلك أن تبين حاجاتها في هذا الصدد.

٩- وقد ترغب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في النظر فيما إذا كانت ترغب في تنقيح المبادئ التوجيهية كيما تصبح التوصيات الحالية أكثر وضوحا و/أو كيما تصبح المعلومات المقدمة حاليا أكثر تركيزا وقابلية للمقارنة. وفي هذه الحالة سيكون بوسع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تطلب إلى الأمانة إعداد وثيقة بشأن تعديلات محتملة على المبادئ التوجيهية تراعي اقتراحات الأطراف والمناقشات التي تمت والاستنتاجات التي تم التوصل إليها في الدورة الثانية لكل من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ كي ينظر فيها في الدورة الثالثة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بغية تقديم توصية إلى الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف باعتماد مبادئ توجيهية منقحة. وسيكون مفيدا للأمانة أن تقوم الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، عند تقديمها هذا الطلب، بتحديد نوع التنقيح الذي ينبغي أن تصفه الأمانة في تصورها عند إعداد الوثيقة ذات الصلة، بما في ذلك تصميم الجداول المحتملة المقترحة من أجل تقديم المعلومات. ولإعطاء الأطراف وقتا كافيا لإعداد بلاغاتها الوطنية الثانية في موعد لا يتجاوز ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧، ينبغي لأي تنقيحات على المبادئ التوجيهية أن تقرر في الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف.

١٠- قد تذكر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن المقرر ٣/م أ-١ يطلب إلى هذه الهيئة أن تنظر، في سياق عملها المتعلق بالقضايا المنهجية الناشئة عن استعراض البلاغات الوطنية، في استخدام التعديلات الاحصائية ذات الصلة. وقد ترغب الهيئة، في حال إنشاء فريق استشاري تقني حكومي دولي، أن تنظر في إدراج هذه المهمة كبند ذي أولوية لهذا الفريق. وإلا، فإنها قد تطلب إلى الأمانة أن تعد وثيقة عن المسألة لتنظر فيها الهيئة في دورة قادمة. وسيكون من المفيد أن يجري حل هذه القضية المنهجية باكرا بما يسمح بأخذها في الاعتبار في أي تنقيح للمبادئ التوجيهية. وإذا ما تعذر ذلك، سيكون من الضروري أن تطلب المبادئ التوجيهية تقديم المعلومات ذات الصلة في التقارير على نحو شفاف مع إشارات واضحة إلى الطرق التي اتبعت وأن تكون مصحوبة ببيانات معدلة وغير معدلة على حد سواء (انظر أيضا الفقرة ٣٧ أدناه).

١١- وقد تستذكر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أيضا أنه يتعين على اللجنة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية وعلى الهيئة الفرعية للتنفيذ، بمقتضى المقرر ٤/م أ-١، أن تعالجا قضية تحديد حصص الانبعاثات من الوقود المستخدم في النقل الدولي ومراقبة تلك الانبعاثات وأن تقدما تقريرا عن هذا العمل إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثانية. وقد ترغب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تنظر في معالجة هذه القضية بطريقة مشابهة لتلك المتعلقة بقضية التعديلات الاحصائية المذكورة أعلاه.

ثانياً - تجربة العمل بالمبادئ التوجيهية

ألف - مقدمة

١٢- تعرض الفقرات التالية بعض النتائج العامة التي جرى التوصل إليها بشأن تجربة العمل بالمبادئ التوجيهية، وقد لا تنطبق النتائج بمجموعها على الأطراف بأسرها. وقد حرصت الأمانة، عند إعداد هذه الوثيقة، على إدراج الآراء التي وردت من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية التي شاركت في إعداد أول تجميع وتوليف للبلاغات الوطنية الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية (A/AC.237/81). ويركز العرض الحالي، بطبيعته، على مواطن الضعف في البلاغات الوطنية. وينبغي للقراء أن يدركوا أن أي انطباع سلبي قد يتولد لديهم سيكون انطباعا لا مبرر له نظرا لما تنطوي عليه عملية إعداد البلاغات من جهد وتحليل وبحث مفصلين.

١٣- تختلف النتائج حول مدى تقيد البلاغات بالتوصيات الواردة في المبادئ التوجيهية، وعموما جرى التقيد بدقة بالتوصية الخاصة بالفروع المتصلة بتقييم إمكانية التأثر وتدابير التكيف، والبحث والرصد المنتظم والتثقيف، والتدريب، والتوعية العامة. أما التوصيات الخاصة بالسياسات والتدابير والاسقاطات فقد كانت درجة التقيد بها أقل.

١٤- ومن شأن الاستعراضات المتعمقة أن تسهم أيضا في عملية التعلم خاصة وأن أفرقة الاستعراض تطلب معلومات إضافية لا سيما فيما يتعلق بجوانب من البلاغات تعتبرها الأفرقة غير واضحة تماما. وتناقش تقارير الاستعراضات المتعمقة أيضا بصراحة مدى التقيد الصارم بالمبادئ التوجيهية.

باء - الشمول

١٥- يتناول الجزء المتعلق "بالشمول" من المبادئ التوجيهية نطاق البلاغات ويطلب، في جملة أمور أخرى، أن تتناول البلاغات "جميع الانبعاثات البشرية الصنع من غازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال وعمليات إزالتها". وكانت تغطية الغازات في الجزء الخاص "بقوائم الجرد" هي الأكثر شمولا بينما ركزت الأجزاء الخاصة بـ"السياسات والتدابير" وبـ"الاسقاطات وتقدير آثار التدابير" على غازات الدفيئة الرئيسية الثلاثة وهي ثاني أكسيد الكربون والميثان وأكسيد النيتروز. وفي بعض الحالات اقتصر البلاغ على ثاني أكسيد الكربون فحسب.

جيم - القضايا الشاملة

النتائج

١٦- تحدد الفقرات السبع في الجزء الخاص بالقضايا الشاملة بعض القضايا المتعلقة بجميع الغازات وجميع القطاعات أو قوائم الجرد وجميع السياسات والتدابير والاسقاطات على حد سواء. وكقاعدة عامة تم التقيد بالتوصية بأن تقدم البيانات بشأن قوائم الجرد والاسقاطات على أساس كل غاز على حدة. وادرجت الانبعاثات من المصادر بقوائم منفصلة عن قوائم إزالة الغازات عن طريق البواليع. واختارت بعض الأطراف

استخدام إمكانيات الاحترار العالمي للتعبير عن قوائم جردها واسقاطاتها بمكافئ ثاني أكسيد الكربون. وتطلب الفقرة ٦ من المبادئ التوجيهية إلى الأطراف أن تكون سنة ١٩٩٠ سنة الأساس لقوائم الجرد وتشير إلى إمكانية التماس المرونة في هذا الصدد من جانب الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال. وقد أحجم طرفان من الأطراف التي هي في هذا الوضع عن تقديم قوائم جرد بغازات الدفيئة عن عام ١٩٩٠ على الرغم من أن المبادئ التوجيهية تنص على صلة المادة ٤-٦ في هذا السياق. وتوصي المبادئ التوجيهية، فضلا عن ذلك، بأن يكون عام ٢٠٠٠ سنة مرجعية للاسقاطات. وقد قام أحد الأطراف باستخدام سنة مرجعية أخرى في إطار تقديمه للاسقاطات. وعلى الرغم من ضرورة توضيح البلاغات الوطنية لمستوى عدم التيقن المصاحب لقوائم الجرد وبيانات الاسقاطات والافتراضات التي تقوم على أساسها، فإن هذا لم يعمل به.

المناقشة

١٧- توصي المبادئ التوجيهية، في الفقرة ٥، بأنه "في انتظار المعلومات المستوفاة من الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، يتوجب أن يستند أي استخدام لإمكانيات الاحترار العالمي إلى الآثار المباشرة لغازات الدفيئة على امتداد أفق زمني مقداره ١٠٠ سنة". وتلاحظ أيضا أن "هذا هو التركيز الأولي فقط. وسيتعين في المستقبل أن تؤخذ في الاعتبار في البلاغات الآثار غير المباشرة لغازات أخرى من غازات الدفيئة بقدر ما يسمح به الفهم العلمي". ويوصي المقرر ٤/م أ-١ أنه إذا اختارت الأطراف استعمال إمكانات الاحترار العالمي لكي تعبر عن قوائم الجرد والاسقاطات الخاصة بها معبرا عنها بمكافئ ثاني أكسيد الكربون فإنه ينبغي في هذه الحالات "استعمال قيم الأفق الزمني الممتد على مدى ١٠٠ عام التي قدمها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ في تقريره الخاص لعام ١٩٩٤". وقد استعملت هذه القيم في أول تجميع وتوليف للبلاغات الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول. وقد تنظر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية فيما إذا كانت ترغب في اعتماد التوصية القاضية بأن تقوم الأطراف التي تختار استعمال إمكانات الاحترار العالمي باستخدام القيم المقترحة، تمشيا مع القرر ٤/م أ-١.

١٨- وتشير الفقرة ٧ من المبادئ التوجيهية إلى إمكانية توفير معلومات عن قوائم جرد غازات الدفيئة بالنسبة للسنوات التالية لعام ١٩٩٠. ويطلب المقرر ٣/م أ-١ إلى الأطراف أن تقدم بيانات جرد وطنية سنوية، "(مستوفاة، عند الاقتضاء) عن الفترة ١٩٩٠-١٩٩٣، وعن عام ١٩٩٤ إذا أمكن ... بحلول ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦؛ وأن تقدم البيانات المتعلقة بالسنوات اللاحقة بحلول ١٥ نيسان/أبريل من كل سنة، باتباع المبادئ نفسها". وقد ترغب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن توصي بتحديث الفقرة ٧ بما يعكس هذه العناصر من المقرر ٣/م أ-١.

١٩- وتتناول الفقرة ٨ مسألة سنة الأساس للاسقاطات. ونظرا للفترة الزمنية المحددة في المادة ٤-٢(أ)، ينبغي توفير بيانات بالنسبة لسنة ٢٠٠٠، وتشجع الأطراف على ادراج اسقاطات تتجاوز سنة ٢٠٠٠، على أساس كمي إن أمكن. وقد ترغب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في التوصية بأن توفر الأطراف بيانات تتجاوز سنة ٢٠٠٠، مثل الأعوام ٢٠٠٥ و٢٠١٠ و٢٠٢٠، التي يذكرها المقرر ١/م أ-١.

دال - قوائم جرد غازات الدفيئة

النتائج

٢٠- ترد في المبادئ التوجيهية توصيات مفصلة نوعا ما بشأن تقديم التقارير عن قوائم جرد غازات الدفيئة يضاف إليها التوصيات المدرجة في مشروع المبادئ التوجيهية الذي وضعه الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ لقوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة. وقد وفرت الأطراف تغطية جيدة للغازات في المعلومات التي تضمنتها قوائم الجرد إذ قدمت كما هو متوقع بيانات عن ثاني أكسيد الكربون والميثان وأكسيد النيتروز والمركبات العضوية المتطايرة غير الميثانية وأول أكسيد الكربون وأكاسيد النيتروجين. وقدمت بعض الأطراف أيضا بيانات عن غازات أخرى من غازات الدفيئة. ولم تقدم سوى أطراف قليلة بيانات بقوائم جرد إزالة أكسيد الكربون بواسطة البواليع.

٢١- ويتعين على الأطراف، بموجب المبادئ التوجيهية، استعمال مشروع المبادئ التوجيهية الذي وضعه الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ لقوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة إلا إذا اختارت استعمال منهجية راسخة وقابلة للمقارنة، وفي هذه الحالة يتعين عليها أن تدرج وثائق كافية لدعم البيانات المقدمة. وقد اختارت الأطراف، في حالات عديدة، تكييف منهجية الفريق الحكومي الدولي كي تعكس ظروفها الوطنية على نحو أوضح. وفي كثير من الحالات استعملت الأطراف منهجيات أخرى للابلاغ عن انبعاثاتها، خصوصا جرد الانبعاثات الجوية لعام ١٩٩٠. فقوائم الجرد التي تحسب بطرق أخرى لا تؤدي بالضرورة إلى نفس النتائج التي تفضي إليها منهجية الفريق الحكومي الدولي مع ما ينطوي عليه ذلك من آثار على قابلية البيانات للمقارنة. ومع ذلك، فقد بذلت بعض الأطراف جهودا جديرة بالثناء لتحويل نتائج جرد الانبعاثات الجوية لعام ١٩٩٠ إلى صيغ الفريق الحكومي الدولي. وجرى الابلاغ عن انبعاثات أنواع الوقود المستخدم في النقل الدولي في سائر الحالات تقريبا بمعزل عن اجمالي الانبعاثات، رغم أن بعض الأطراف أشارت إلى مواجهتها صعوبات في الفصل بين الانبعاثات من الأنشطة الوطنية والأنشطة الدولية.

٢٢- مع هذا فإن معلومات قوائم الجرد في البلاغات الوطنية قابلة للتحسين، خاصة فيما يتعلق بالشفافية، كما يلي:

(أ) لم توفر دائما شروح لعوامل الانبعاثات المغايرة للقيم الافتراضية التي حددها الفريق الحكومي الدولي؛

(ب) لم تستخدم دائما الجداول المعيارية للبيانات لأغراض العرض؛

(ج) في الحالات التي لم تستخدم فيها منهجية الفريق الحكومي الدولي، لم توفر دائما معلومات عن المنهجية التي اتبعت؛

(د) لم تفسر دائما الثغرات في البيانات؛

(هـ) نادرا ما وفرت نطاقات عدم التيقن لتقديرات النقط.

٢٣- كان من الواضح، في بعض الحالات، أثناء الاستعراضات المتعمقة، أن بعض النواقص ناشئ عن قيود مالية أو زمنية صاحبت إعداد المعلومات التي تضمنتها قوائم الجرد. إلا أن الأطراف كانت، في معظم الحالات، مستعدة لتوفير معلومات كاملة تسمح بالتحقق من البيانات ومن إعادة بناء قوائم الجرد رغم أن هذه المواد لم تدرج في البلاغات ذاتها، لربما لأنها اعتبرت في غاية الضخامة أو بسبب الطابع الفني للوثائق المعنية.

٢٤- كانت الفئة الخاصة بتغير استعمال الأراضي والحراجة اشكالية في كثير من الحالات. فعدم التيقن العلمي وصعوبة جمع البيانات يؤديان إلى ضعف في الثقة في الأرقام ويفضيان إلى انعدام القابلية للمقارنة بين البلدان بسبب اختلاف الشمولية. ففي بعض الحالات اعيد النظر جذريا خلال الاستعراض المتعمق في الأرقام المقدمة أصلا بالنسبة للمخزونات، إن أبلغ عنها، وللزيادات على حد سواء. ونوقشت الصعوبات المنهجية أيضا أثناء عمليات الاستعراض المتعمقة، كما في حالة تعريف الأنشطة التي هي من صنع الإنسان.

المناقشة

٢٥- قد ترغب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تنظر في إمكانية أن تدرج في أي تنقيحات للمبادئ التوجيهية توصية بأن تقوم الأطراف المدرجة في المرفق الأول بتضمين معلومات أساسية إضافية ذات صلة ليس كجزء من بلاغاتها الوطنية الرسمية وإن كانت تقدم في الوقت ذاته. ويمكن لمثل هذه المعلومات أن تضم وثائق عن عوامل الانبعاثات المنفصلة وبيانات عن الأنشطة وافتراضات أخرى ذات صلة. وقد لا يتطلب توفير مثل هذه الوثائق إضافة إلى البلاغات الوطنية عملا إضافيا كبيرا من قبل الطرف المعني لأن البيانات غالبا ما تكون مدرجة بالفعل في دراسة أو سلسلة من الدراسات استند إليها عند إعداد الفصل الخاص بقوائم الجرد في البلاغ الوطني.

٢٦- وإضافة إلى التعديلات التي من شأنها أن تعزز القابلية للمقارنة، سيكون بوسع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تنظر في تحديث المعلومات الواردة في المبادئ التوجيهية. ففي الفقرات ١٢ (إشارتان) و١٣ و١٤ و١٩، قد تنظر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في التوصية بأن يعدل العنوان "مشروع المبادئ التوجيهية الذي وضعه الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ لقوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة" ليصبح "المبادئ التوجيهية للقوائم الوطنية لجرد غازات الدفيئة والمبادئ التوجيهية التقنية لتقييم تأثيرات تغير المناخ ووسائل التكيف معها التي اعتمدها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ"، وذلك حرصا على الاتساق مع المقرر ٤/م أ-١.

٢٧- وإذا ما رغبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في التوصية بتعديل العنوان من "مشروع المبادئ التوجيهية الذي وضعه الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ لقوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة" إلى "المبادئ التوجيهية للقوائم الوطنية لجرد غازات الدفيئة والمبادئ التوجيهية التقنية لتقييم تأثيرات تغير المناخ ووسائل التكيف معها التي اعتمدها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ"، كما ورد في الفقرة ٢٦ فإنها قد ترغب أيضا في النظر في حذف الفقرة ١٤ من المبادئ التوجيهية لأنها تصبح بذلك زائدة.

هاء - السياسات والتدابير

النتائج

٢٨- أبلغ عن السياسات والتدابير عموماً على أساس كل غاز بمفرده، وإن أبلغ عنها أحياناً حسب القطاع. وركزت السياسات والتدابير بشكل رئيسي على ثاني أكسيد الكربون مع عرض لغازات أخرى كالميثان وأكسيد النيتروز أيضاً. ولوحظ وجود صعوبات في مناقشة ثاني أكسيد الكربون فيما يتعلق بتنحيته بواسطة البواليع وبالسياسات والتدابير في قطاعي استخدام الأراضي والحراجة. ولم يتضح دائماً أي السياسات والتدابير هي الأكثر أهمية، ويعود ذلك في جانب منه إلى أنه لم يرد وصف مفصل كاف لها.

٢٩- وفيما يتعلق بالتوصية المدرجة في الفقرة ٢٠ من المبادئ التوجيهية الخاصة بشفافية السياسات والتدابير فإن البلاغات الوطنية عموماً لم تقدم تفاصيل كافية عن "درجة تنفيذ" السياسات والتدابير الفردية. فقد كان هنالك، مثلاً، لبس بشأن المركز القانوني لعدة سياسات وتدابير مختلفة، وعدم تيقن يتصل بالعملية السياسية التي يرتكز إليها تنفيذها وحالة تمويل هذه السياسات والتدابير. واجمالاً، لم توفر معلومات عن الطريقة التي سيتم بها "رصد" الآثار التي تحدثها السياسات في غازات الدفيئة "على مر الزمن". وتشدد الفقرتان الفرعيتان (د) و(و) من الفقرة ٢٠ أيضاً على أهمية مراعاة الشفافية عند تقديم معلومات عن "حالة تنفيذ السياسة" وعن "المؤشرات الوسيطة للتقدم في السياسات والتدابير". وتكشف التجربة المستقاة من الاستعراضات المتعمقة عن توافر معلومات عن درجة التنفيذ وعن إنعدام آليات الرصد في بعض الحالات.

المناقشة

٣٠- قد ترغب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في النظر في إمكانية إدراج جدول معياري في المبادئ التوجيهية من أجل تلخيص المعلومات الخاصة بالسياسات والتدابير التي ترد في كل بلاغ من البلاغات. ويمكن أن يحدد الجدول المعلومات الأساسية المطلوبة عن كل سياسة أو تدبير كنوع أداة السياسة مثلاً (أداة اقتصادية، أو لائحة أو مبدأ توجيهي، أو اتفاق طوعي، أو اجراء في مجال التوعية العامة أو التعليم والتدريب على سبيل المثال)، وحالة تمويل السياسة أو التدبير ومركزه القانوني وتقدير لتأثيراته التخفيفية. وقد قدمت بعض الأطراف حتى الآن بعضاً من هذه المعلومات في بلاغاتها، إلا أنه إن طلب إلى الأطراف أن تملأ سائر الميادين في جدول من هذا القبيل، فإن هذا سيضمن قيام جميع الأطراف بتقديم حد أدنى من المعلومات من نوع واحد مما ييسر المقارنة والتحليل لاحقاً.

٣١- لوحظ في أول تجميع وتوليف أن السياسات والتدابير توصف بدرجات متفاوتة من التفصيل وأن الاشارات إلى عدد السياسات والتدابير لا يعكس أهميتها النسبية من حيث امكانياتها التخفيفية. ويمكن تدارك هذا النقص، إلى حد ما، إذا ما قامت سائر الأطراف بتقديم معلومات عن امكانيات تخفيض الانبعاثات وعن آثار السياسات والتدابير الفردية وهو ما لم تدرجه في بلاغاتها الأولى إلا مجموعة قليلة من الأطراف (يناقش الفرع التالي مسألة آثار السياسات والتدابير). وإذا لم توفر معلومات كمية عن آثار السياسات والتدابير الفردية فهناك بديل هو ترتيب السياسات والتدابير حسب أهميتها النسبية من حيث الحد من غازات الدفيئة. ثم إنه تبين من خلال الاستعراضات المتعمقة التي أجريت حتى اليوم أن لسياق السياسة

الكلي للاطار الاقتصادي والمؤسسي دوراً مركزياً في فهم السياسات والتدابير التي ينفذها طرف ما، وعلى حين يصف عدد من البلاغات سياق السياسة الكلي بتعابير عامة، إلا أن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية قد ترغب في أن تشجع من خلال المبادئ التوجيهية على تقديم معلومات تتعلق بالإطار الاقتصادي والمؤسسي، ويمكن لهذه المعلومات أن تشمل، مثلاً، بيانات تتعلق بالقطاعات الرئيسية كأسعار الطاقة والضرائب على الطاقة والإعانات الزراعية ومعلومات عن بنى أسواق الكهرباء والغاز الطبيعي والفحم والنفط.

واو - الاسقاطات وتقدير آثار التدابير

النتائج

٣٢- تقيدت الاسقاطات بالتوصيات الواردة في المبادئ التوجيهية والتي تقضي بالاقتصار على إدراج آثار السياسات والتدابير التي نفذت أو التزم بها في وقت إعداد البلاغ وأن تقدم، كحد أدنى، اسقاطات عن انبعاثات ثاني أكسيد الكربون والميثان وأكسيد النيتروز. إلا أن المنهجيات التي اتبعت لتقدير اسقاطات غازات الدفيئة المختلفة كانت متباينة. والنتائج المدرجة فيما يلي تتصل خصوصاً بالاسقاطات المتعلقة بانبعاثات ثاني أكسيد الكربون.

٣٣- تطلب الفقرة ٢٨ من المبادئ التوجيهية إلى الأطراف أن تقدم، عند الإمكان، "تقديرات لما للسياسات والتدابير الفردية من أثر" إلا أن هذا النوع من المعلومات لم يوفر في حالات كثيرة. وحين وفر، لم يكن شاملاً في جميع الحالات لكل السياسات والتدابير الفردية. ولم توفر مناقشات للطرق التي استخدمت للتوصل إلى التقديرات.

٣٤- وتتضمن الفقرات ٢٩ - ٣١ من المبادئ التوجيهية بعض التوصيات الإضافية بشأن تقديم معلومات عن الاسقاطات بما يضمن، في جملة أمور، توخي الشفافية. لم تكن تحليلات الاسقاطات المقدمة في البلاغات شفافة دوماً، ولم تكن تتيح دائماً "لطرف ثالث تكوين فكرة نوعية عن النماذج و/أو النهوج المستخدمة وصلتها ببعضها البعض". (انظر الفقرة ٢٩ (ب) من المبادئ التوجيهية) وعموما لم تلخص مواطن قوة وضعف النماذج المستخدمة ولم تقدم نتائج تحليلات الحساسية.

٣٥- وتم في حالات عديدة، خلال الاستعراضات المتعمقة، ردم الفجوات على نحو يرضي أفرقة الاستعراض المتعمق. وكثيراً ما وفرت الوثائق الضرورية لفهم نماذج الاسقاطات، إلا أنها لم تكن تشكل جزءا من التقرير الرسمي للأطراف المعنية. ولوحظ أيضاً أثناء الاستعراضات المتعمقة أنه وإن كانت المبادئ التوجيهية تكتفي بتشجيع الأطراف على تقديم نتائج عمليات تحليل الحساسية، فإن هذه المعلومات تساعد على ضمان الشفافية.

المناقشة

٣٦- بنتيجة الاستعراضات المتعمقة التي أجريت حتى الآن أتيحت بعض المعلومات التي كانت ناقصة وقدمت إلى أفرقة الاستعراض المتعمق خلال زياراتها للبلدان. وقد ذكرت الأفرقة في حالات عديدة أنه ينبغي للمادة أن توفر، ما أمكن ذلك، كجزء من التقرير. ولما كان حجم المعلومات كبيراً في كثير من الأحيان فقد ترغب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في النظر في توصية الأطراف بضرورة إرفاق وثائق تقنية بهذه المعلومات كوثائق أساسية تقدم إلى الأمانة. إلا أن هذه الوثائق لن تشكل جزءا من البلاغ الوطني ذاته.

٣٧- في الحالات التي وفر فيها تحليل للاسقاطات، أدخلت التعديلات على انبعاثات سنة الأساس في ثلاث حالات، لتغيرات المناخ أو الأنماط التجارية في الكهرباء. وكان الاستنتاج الذي جرى التوصل إليه في عمليات الاستعراض المتعمقة وفي عملية التجميع والتوليف الأولى أن هذه التعديلات، إن أدخلت، ينبغي أن يبلغ عنها على نحو شفاف مع توضيح الطريقة التي اتبعت ومع البيانات المعدلة وغير المعدلة على حد سواء (انظر أيضاً الفقرة ١٠ آنفاً).

٣٨- تتعزز الشفافية عندما تقدم تفاصيل عن الطريقة التي تتجلى بها التدابير في اسقاطات الانبعاثات. وهناك حاجة، فضلاً عن هذا، إلى توضيح وتفصيل الطرق الدقيقة التي اتبعت في تقدير آثار التدابير.

٣٩- ويمكن للبلاغات اللاحقة أن تعالج مسألة الآفاق الزمنية في النماذج، أي مسألة ما إذا كانت نفس النماذج أو النهوج التي تستخدم لتقدير الاسقاطات لعام ٢٠٠٠ تستخدم أيضاً للأعوام ٢٠٠٥ و٢٠١٠ و٢٠٢٠. ويمكنها أيضاً أن تعالج مسألة ما اذا كانت نفس النماذج أو النهوج التي تستخدم لتقدير آثار التدابير تستخدم أيضاً لوضع تقديرات انبعاثات غازات الدفيئة.

زاي - تقييم أوجه الضعف وتدابير التكيف

٤٠- إن المبادئ التوجيهية الخاصة بهذين البندين لا تشترط الكثير، فهي تتألف من جملة واحدة. وقد لاحظت الأمانة أن تعريف ما الذي يشكل تدبير تكيف غير واضح تماماً. وقد تبين من أول عملية للتجميع والتوليف أنه جرى التقيد بالتوصيات عموماً، رغم أن الأطراف كثيراً ما لم تبلغ إلا عن تدابير تكيف قليلة جارية. وتبين خلال الاستعراضات المتعمقة أن هذا يعود في بعض الحالات إلى عدم وجود تدابير تكيف جارية. ومع ذلك أوردت البلاغات معلومات عن الاجراءات المتصلة بالبحوث العلمية في مجال التكيف.

حاء - التمويل والتكنولوجيا

النتائج

٤١- قامت الأمانة، عملاً بالمقرر ١٣/م أ - ١، بإعداد تقرير مرحلي مبوب عن التدابير الملموسة التي اتخذتها الأطراف المدرجة في المرفق الثاني بالاتفاقية فيما يتعلق بالتزاماتها المتصلة بنقل التكنولوجيات

السليمة بيئياً والدراية الفنية الضرورية من أجل الحد من تغير المناخ وتيسير التكيف المناسب (FCCC/SBI/1996/5, annex). وستنظر الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذه الوثيقة في دورتها الثانية.

٤٢- تعالج الوثيقة المذكورة أعلاه المعلومات التي ترد في البلاغات الوطنية وكذلك المعلومات الاضافية التي تقدم خلال الاستعراضات المتعمقة بشأن التمويل والتكنولوجيا، ومسألة احتمالات تنقيح الفرع المتعلق بنقل التكنولوجيا في المبادئ التوجيهية. ولن تستنسخ في هذا المقام المناقشة التفصيلية بشأن نقل التكنولوجيا ولكن توخياً للشمول سيشير هذا الفرع إلى بعض الاستنتاجات العامة المدرجة في الوثيقة FCCC/SBI/1996/5 كما سيثير عدداً من المسائل ذات الأهمية المحتملة لدى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية.

٤٣- إن التوصيات الخاصة بالتمويل الواردة في المبادئ التوجيهية ليست توصيات طويلة، وهي تشير على الأطراف بتقديم معلومات عن المساهمات المقدمة إلى الكيان التشغيلي أو الكيانات التشغيلية لآلية التمويل وعن الموارد المالية المقدمة عن طريق قنوات ثنائية واقليمية وقنوات أخرى متعددة الأطراف لتنفيذ الاتفاقية، وعن الحالات المقبلة لتخصيص الموارد وغيرها من المعلومات المناسبة الأخرى. وقد قدمت معظم الأطراف فعلاً معلومات عن المساهمات في المرحلة التجريبية لمرفق البيئة العالمية وعن أول عملية لإعادة تزويده بالموارد، رغم أن بعض المبالغ المحددة الأخرى خصصت لعمليات التمويل الأساسي والتمويل المشترك. ووفرت معلومات عن المساعدات الثنائية والاقليمية والمتعددة الأطراف رغم أن الأطراف أدرجت في بعض الحالات مبالغ مخصصة للمشاريع البيئية عموماً وليس خصيصا لتغير المناخ. وفي الحالات التي كانت الاعتمادات مخصصة فيها لتغير المناخ لم يكن واضحاً ما اذا كان الهدف تحقيق التخفيف أو التكيف.

٤٤- إن الجزء المتعلق بنقل التكنولوجيا في المبادئ التوجيهية ذو طابع عام جداً وهو عرضة لتفسيرات مختلفة من الأطراف. ونتيجة لذلك فإن المعلومات الواردة في بلاغات المرفق الثاني تتباين كثيراً شكلاً وشمولاً وتفصيلاً. وفضلاً عن هذا، كشفت المناقشات التي جرت أثناء زيارات الاستعراض المتعمق عن توافر معلومات أكثر مما عرضته البلاغات. وأخيراً، تركز معظم البلاغات من الأطراف المدرجة في المرفق الثاني على الأنشطة المدعومة من الحكومات أكثر مما تركز على أنشطة القطاع الخاص. لهذا فإن الصورة الكاملة لأنشطة نقل التكنولوجيا غير متاحة في المرحلة الحاضرة.

المناقشة

٤٥- حرصاً على كفالة قابلية المعلومات بشأن المساهمات المالية للمقارنة، قد ترغب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في أن تنظر في إمكانية التوصية بإضافة جدول خاص بالمساهمات المالية إلى المبادئ التوجيهية كي تقوم الأطراف بملئه. ولن يطلب هذا الجدول معلومات أكثر من تلك التي تطلبها المبادئ التوجيهية حالياً، ولكنه سييسر عرض البيانات. وقد يميز بين المساهمات التي ترد من خلال مرفق البيئة العالمية - من داخل وخارج الآلية المالية - وتلك التي ترد على شكل مساعدات إنمائية رسمية، مع تقسيم اضافي للبيانات إلى قنوات ثنائية واقليمية وقنوات متعددة الأطراف. وينبغي أيضاً إجراء تمييز اضافي بين الأموال المخصصة لتغير المناخ تحديداً وتلك التي تستهدف أغراضاً بيئية بصورة عامة.

طاء - البحث والرصد المنتظم

٤٦- أدرجت سائر الأطراف في بلاغاتها الوطنية ملاحظات بشأن البحث والرصد المنتظم وتقيدت بتوصيات المبادئ التوجيهية. وغالباً ما أدرجت المعلومات في فصول مختلفة من فصول البلاغات بما في ذلك، مثلاً، الفصول الخاصة بتقييم أوجه الضعف وتدابير التكيف. وتفيد المبادئ التوجيهية أن للمعلومات المتعلقة بالبحث والرصد المنتظم أن تشمل معلومات عن البحث والتطوير في مجال التكنولوجيا. وغالباً ما ركزت هذه المعلومات، في الحالات التي وفرت فيها في البلاغات، على الأنشطة الحكومية أكثر مما ركزت على أنشطة القطاع الخاص.

ياء - التعليم والتدريب والتوعية العامة

٤٧- أدرجت سائر الأطراف في بلاغاتها معلومات بشأن التعليم والتدريب والتوعية العامة. وتقيدت المعلومات عموماً بتوصيات المبادئ التوجيهية. وكانت المعلومات المتعلقة بالاجراءات المتخذة من أجل تنفيذ الالتزامات المترتبة بموجب المادة ٦ (ب) أقل شمولاً بعض الشيء. ولم تبلغ إلا أطراف قليلة عن مدى الاشتراك الجماهيري في عملية وضع السياسات والاستراتيجيات الوطنية أو في إعداد البلاغات. وكشفت الاستعراضات المتعمقة أن البلاغات لم تشمل ذلك الفيض من الأنشطة والمبادرات التي تضطلع بها البلديات والمنظمات غير الحكومية.

كاف - الظروف الوطنية/بيانات أساسية

٤٨- كان هذا الجزء حسن التوثيق في البلاغات الوطنية ووفرت دائماً معلومات اضافية خلال عمليات الاستعراض المتعمق. وقد تبين أنه يشكل جزءا له أهميته في البلاغات، خاصة لإبراز السمات الخاصة التي تؤثر على تنفيذ الالتزامات. واضافة إلى البيانات التي توصي الفقرة ٤١ من المبادئ بإدراجها، قدمت الأطراف أيضاً معلومات عن أنماط التصدير، خاصة فيما يتعلق بالمنتجات كثيفة الاستخدام للطاقة، ومكونات امدادات الطاقة المحلية، مع تبيان نسب ما تولده الطاقة النووية والكهرمائية، والسياق الكلي للسياسات بما في ذلك معلومات عن أي لجان مشتركة بين الوزارات معنية بتغير المناخ، ومعلومات عن الهيكل السياسي والمؤسسي الممكن أن يؤثر على التنفيذ كعملية صياغة وسن القوانين مثلاً.

- - - - -